



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الأصلية .....</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج</p> <p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>	<p>النسخة الأصلية وترجمتها .....</p>

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- 3 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 433 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.....
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 434 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 435 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 436 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 437 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 12 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 438 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 439 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 08 - 440 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.....
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 09 - 13 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.....
- 19 مرسوم تنفيذي رقم 09 - 14 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته.....
- 20 مرسوم تنفيذي رقم 09 - 15 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.....
- 23 مرسوم تنفيذي رقم 09 - 16 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم.....
- 24 مرسوم تنفيذي رقم 09 - 17 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات.....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

- 25 قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....

**وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي**

- 27 قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاقدية الاجتماعية.....

**وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية**

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 9 يونيو سنة 2008، يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.....

# مراسيم تنظيمية

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي البابين المبيينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية ( الفرع الرابع : المديرية العامة للضرائب ) وفي الباب رقم 31 - 01 " المديرية العامة للضرائب - الأجر الرئيسية".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 433 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 253 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات	19.000.000
03 - 34	المديرية العامة للضرائب - اللوزام	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	25.000.000
	مجموع العنوان الثالث	25.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	25.000.000
	مجموع الفرع الرابع	25.000.000
	مجموع الاعتمادات المبلغ	25.000.000

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة ألف دينار (7.800.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره سبعة ملايين وثمانمائة ألف دينار (7.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 34 - 90 "الإدارة المركزية - حظيرة السيارات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 434 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3

و125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8

شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق

بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي

الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007

والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب

عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون

المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 254

المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة

2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	<b>وزارة الشؤون الدينية والأوقاف</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	2. 500.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم .....	1. 500.000
	مجموع القسم الرابع	4.000.000

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات (الملفئة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الخامس</b> <b>أشغال الصيانة</b>	
3. 800.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني .....	01 - 35
3. 800.000	مجموع القسم الخامس	
7. 800.000	مجموع العنوان الثالث	
7. 800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
7. 800.000	مجموع الفرع الأول	
<b>7.800.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات الملفئة .....</b>	

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي الباب رقم 37 - 09 " نفقات متعلقة بتحضير وتنظيم الذكرى 45 للاستقلال " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2008

اعتماد قدره ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين ،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 435 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المجاهدين.**

إنّ الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 255 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
11 - 31	وزارة المجاهدين الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية .....	3. 500.000 3. 500.000
14 - 34	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه .....	2. 500.000 2. 500.000 6. 000.000 6. 000.000 6. 000.000 6. 000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة .....	6. 000.000

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة 2008، الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم الثالث : النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43 - 02 وعنوانه "المساهمة في مشروع المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار (944.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعمائة وأربعة وأربعون مليون دينار (944.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 436 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 256 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الجدول "1"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
52.000.000	تشجيع تكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم .....	60 - 43
52.000.000	مجموع القسم الثالث	
52.000.000	مجموع العنوان الرابع	
52.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
892.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة .....	22 - 31
892.000.000	مجموع القسم الأول	
892.000.000	مجموع العنوان الثالث	
892.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
944.000.000	مجموع الفرع الأول	
944.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة .....	

## الجدول "ب"

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
32.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	04 - 34
32.000.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النفقات المختلفة</b>	
15.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	01 - 37
15.000.000	مجموع القسم السابع	
47.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
5.000.000	المساهمة في مشروع المكتب الجهوي العربي لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) لتقييم نوعية تعليم الرياضيات والعلوم.....	02 - 43
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.000.000	مجموع العنوان الرابع	
52.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	



## الجدول "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p><b>الفرع الجزئي الثاني</b></p> <p><b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b></p> <p><b>العنوان الثالث</b></p> <p><b>وسائل المصالح</b></p> <p><b>القسم الثالث</b></p> <p><b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b></p>	
1.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية .....	11 - 33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p><b>الفرع الجزئي الثالث</b></p> <p><b>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</b></p> <p><b>العنوان الثالث</b></p> <p><b>وسائل المصالح</b></p> <p><b>القسم الأول</b></p> <p><b>الموظفون - مرتبات العمل</b></p>	
450.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية .....	21 - 31
200.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية .....	31 - 31
650.000.000	مجموع القسم الأول	

## الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية .....	21 - 33
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي .....	23 - 33
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية .....	31 - 33
75.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي .....	33 - 33
240.500.000	مجموع القسم الثالث	
890.500.000	مجموع العنوان الثالث	
890.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
944.000.000	مجموع الفرع الأول	
<b>944.000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة .....</b>	

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (35.250.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 44 - 09 "مركز البحث في البيوتكنولوجيا".

**المادة 2 :** يخص ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليوناً ومائتان وخمسون ألف دينار (35.250.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التعليم

العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 437 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 34 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الجدول الملحق

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
100.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل .....	01 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
2.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات .....	01 - 34
3.000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث .....	02 - 34
1.500.000	الإدارة المركزية - اللوازم .....	03 - 34
18.500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	90 - 34
4.000.000	الإدارة المركزية - الإيجار .....	92 - 34
150.000	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة .....	97 - 34
29.150.000	مجموع القسم الرابع	

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.000.000	القسم الخامس أشغال الصيانة الإدارة المركزية - صيانة المباني .....	01 - 35
2.000.000	مجموع القسم الخامس	
4.000.000	القسم السابع النفقات المختلفة الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	01 - 37
4.000.000	مجموع القسم السابع	
35.250.000	مجموع العنوان الثالث	
35.250.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
35.250.000	مجموع الفرع الأول	
35.250.000	مجموع الاعتمادات المخصصة .....	

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره مائة وأربعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (164.800.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36 - 05 "إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره مائة وأربعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف دينار (164.800.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الباب رقم 36 - 03 "إعانات لمراكز التكوين المهني والتمهين".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التكوين

والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 438 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 37 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره سبعة وعشرون مليوناً ومائة ألف دينار (27.100.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الباب رقم 34 - 01 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره سبعة وعشرون مليوناً ومائة ألف دينار (27.100.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير السكن

والعمران، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 439 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة السكن والعمران.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 38 المؤرّخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السكن والعمران من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>وزارة السكن والعمران</b>	
	<b>الفرع الأول</b>	
	<b>فرع وحيد</b>	
	<b>الفرع الجزئي الأول</b>	
	<b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه .....	4. 500.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات .....	600.000
	مجموع القسم الرابع	5. 100.000

الجدول الملحق (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
17.000.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات .....	03 - 37
17.000.000	مجموع القسم السابع	
22.100.000	مجموع العنوان الثالث	
22.100.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للتعمير والبناء - التكاليف الملحقه .....	14 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<b>الفرع الجزئي الثالث</b> <b>المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
4.000.000	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف الملحقه .....	14 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
27.100.000	مجموع الفرع الأول	
<b>27.100.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة .....</b>	

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

### الملحق

#### الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
257.190.000	85.800.000	البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
257.190.000	85.800.000	المجموع

#### الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
137.190.000	45.800.000	- الفلاحة والري - المنشآت القاعدية
120.000.000	40.000.000	الاقتصادية والإدارية
257.190.000	85.800.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 13 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 440 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثمانون مليارا وثمانمائة مليون دينار (85.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وسبعة وخمسون مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (257.190.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2:** يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع قدره خمسة وثمانون مليارا وثمانمائة مليون دينار (85.800.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وسبعة وخمسون مليارا ومائة وتسعون مليون دينار (257.190.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

## القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

#### الفرع الأول

#### التسمية - الموضوع - المدة و المقر

**المادة الأولى:** تؤسس بين الأشخاص الذين يلتزمون أو سيلتزمون بهذا القانون الأساسي النموذجي، شركة ذات شكل تعاضدي لقانون خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وذات هدف غير تجاري تسمى ..... باختصار ".....".

تسير هذه الشركة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات وكذا إلى القانون الأساسي الحالي.

لا يصح تأسيس الشركة إلا إذا تعدى أو عادل عدد المنخرطين خمسة آلاف (5000).

**المادة 2:** تهدف الشركة ذات الشكل التعاضدي إلى وضع نظام تعاضدي بين منخرطيها يهدف إلى تغطيتهم من كل الأخطار المتعلقة بعمليات التأمين الآتية:

-

-

**المادة 3:** تؤسس شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي لمدة ..... عن طريق عقد موثق.

**المادة 4:** يحدد مقر الشركة في ".....". ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة.

#### الفرع الثاني

#### شروط القبول والاستقالة والفصل والشطب

**المادة 5:** يمكن قبول الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستوفون حق الانخراط وشروط القبول المحددة من الجمعية العامة العادية، كأعضاء منخرطين.

**المادة 6:** يجب تسديد حق الانخراط لقبول أي منخرط، مدفوعا في آن واحد مع الاشتراك الأول.

مبلغ الانخراط هو نفسه بالنسبة لكل الأعضاء. وتحدده الجمعية العامة.

تعد حقوق الانخراط إيرادات مخصصة لتمويل أموال تأسيس الشركة.

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 215 مكرر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 338 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 215 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي.

**المادة 2:** يجب أن يتضمن القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين المذكورة أعلاه، الأحكام المحددة في ملحق هذا المرسوم.

**المادة 3:** تلغى كل الأحكام المخالفة للقانون الأساسي النموذجي المرفق بالملحق.

**المادة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



**المادة 14 :** يكلف رئيس مجلس الإدارة بإرسال الاستدعاء الذي يوضح جدول الأعمال إلى أعضاء الجمعية العامة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع إما فرديا أو عبر نشره في يوميتين وطنيتين (2) على الأقل.

لا يطبق هذا الأجل فيما يخص الجلسات غير العادية.

**المادة 15 :** لا تصح مداوات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها على الأقل. تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعى الجمعية العامة من جديد حسب نفس الأشكال خلال الثلاثين (30) يوما الموالية. وتصح حينئذ مداواتها بحضور ربع (4/1) أعضائها فقط.

**المادة 16 :** تضطلع الجمعية العامة، على الخصوص، بالصلاحيات الآتية :

- الفصل في المسائل التي يطرحها عليها مجلس الإدارة،
- التداول بشأن التقارير التي يقدمها المجلس ومحافظ أو محافظو الحسابات،
- إصدار حكمها حول التقرير الأدبي والمالي،
- إجراء انتخاب أعضاء مجلس الإدارة،
- التداول والموافقة على النظام الداخلي،
- تخصيص بدائل حضور للقائمين بالإدارة.

**المادة 17 :** تعين الجمعية العامة محافظ حسابات أو عدة محافظي حسابات طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها.

### الفرع الثاني مجلس الإدارة

**المادة 18 :** يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من سبعة (7) أعضاء على الأقل وخمسة عشر (15) عضوا على الأكثر، ينتخبهم أعضاء الجمعية لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد.

ينتخب مجلس الإدارة من ضمن أعضائه رئيسا ونائب رئيس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد كما يعد نظامه الداخلي.

**المادة 7 :** تقدم استقالة العضو المنخرط برسالة موصى عليها مع وصل استلام إلى الجمعية العامة العادية.

**المادة 8 :** يصدر مجلس الإدارة قرار الفصل. ويحصل في حالة ما إذا لم يستوف العضو المنخرط كافة الشروط المذكورة في المادة 5 أعلاه.

ويسبق الفصل إذار يرسل برسالة موصى عليها مع وصل استلام للعضو المنخرط خلال شهر على الأقل قبل إخطار مجلس الإدارة.

يكون قرار فصل العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة.

**المادة 9 :** يمكن أن يشطب الأعضاء المنخرطون ممن ألقوا، عن قصد، ضررا مثبتا قانونا بمصالح الشركة. ويصدر قرار الشطب عن مجلس الإدارة بعد الاستماع للعضو المنخرط.

يكون قرار شطب العضو المنخرط قابلا للطعن أمام الجمعية العامة.

**المادة 10 :** لا تعطي كل من الاستقالة والفصل والشطب الحق في تعويض الاشتراكات المدفوعة وحقوق الانخراط المذكورة في المادة 6 أعلاه.

### الفصل الثاني

#### إدارة الشركة ذات الشكل التعاضدي

#### الفرع الأول

#### الجمعية العامة

**المادة 11 :** تتكون الجمعية العامة من كل الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم.

**المادة 12 :** يمكن الأعضاء الذين لا يستطيعون حضور الجمعية العامة إما التصويت بالمراسلة وإما أن يمثلوا من قبل عضو آخر من الشركة دون أن يتعدى عدد التوكيلات المحصل عليها لنفس الممثل توكيلين (2).

**المادة 13 :** تجتمع الجمعية العامة العادية على الأقل مرة في السنة خلال ستة (6) أشهر من اختتام السنة المالية بناء على استدعاء من مجلس الإدارة.

يحدد مجلس الإدارة جدول الأعمال بأغلبية أعضائه.

و يمكنها أن تجتمع أيضا في جلسة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) المنخرطين فيها.

**المادة 26 :** يكلف المدير العام، على الخصوص بما يأتي :

- تطبيق القرارات الموافق عليها من مجلس الإدارة،
- تسيير الشركة و ملاءمة الموارد المالية المتوفرة حسب المقتضيات،
- تسيير النشاطات اليومية وفقا لسياسات الشركة وتنسيقها،
- إعداد ميزانية التسيير وميزانية استثمار الشركة و تقديمها لمجلس الإدارة والجمعية العامة للموافقة عليها،
- تنفيذ ميزانية التسيير وميزانية الاستثمار الموافق عليها من مجلس الإدارة والجمعية العامة،
- تعيين و تسيير مستخدمي الشركة وفقا لسياسات و قواعد السير الحسن،
- ممارسة السلطات السلمية على جميع مستخدمي الشركة،
- المساهمة في تنمية مجال نشاط الشركة،
- تمثيل الشركة أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية.

### الفصل الثالث

#### أحكام مالية

**المادة 27 :** تحدد أموال تأسيس الشركة وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 28 :** تتكون موارد الشركة من :

- اشتراكات المنخرطين فيها،
- حقوق الانخراط،
- مداخيل خدماتها،
- مداخيل رؤوس أموالها وممتلكاتها العقارية والمنقولة،
- أرباح مساهماتها،
- الهبات والوصايا،
- أي مورد آخر تحدده الجمعية العامة.

**المادة 29 :** تتكون نفقات الشركة، على الخصوص من :

- تسوية الحوادث،
- نفقات و أعباء التسيير،
- نفقات التجهيز والاستثمار.

**المادة 19 :** في حالة شغور المنصب خلال فترة العهدة إما بسبب وفاة أو استقالة أو أي سبب آخر يحصل للقائم بالإدارة ، يمكن مجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة بين جمعيتين عامتين.

تعرض التعيينات التي يقوم بها المجلس بمقتضى الفقرة الأولى أعلاه على الجمعية العامة المقبلة للموافقة عليها.

وفي حالة عدم الموافقة، تعد المداورات المتخذة والأعمال التي قام بها المجلس سابقا صحيحة.

**المادة 20 :** يجتمع مجلس الإدارة ست (6) مرات في السنة على الأقل في دورة عادية. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية أكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

**المادة 21 :** لاتصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه. ويتم إعداد محضر اجتماع يوافق عليه مجلس الإدارة خلال الجلسة اللاحقة. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادة 22 :** يخول لمجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة و يمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة صراحة للجمعيات العامة. يمكن رئيس مجلس الإدارة أن يستعين بمدير عام.

**المادة 23 :** لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أخذ أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من مؤسسة تكون قد تعاملت مع الشركة ذات الشكل التعاضدي أو الاحتفاظ بها، ولا يحق لهم أن يكونوا ضمن المستخدمين الأجراء.

**المادة 24 :** يمكن أعضاء مجلس الإدارة المطالبة بتسديد المصاريف التي أدوها أثناء ممارسة مهامهم وفقا للكيفيات التي تحددها الجمعية العامة. ولا يمكن الأعضاء ممارسة مهام مدفوعة الأجر من الشركة إلا بعد انقضاء سنة من عهدتهم.

### الفرع الثالث

#### المدير العام

**المادة 25 :** يعين مجلس الإدارة مديرا عاما للشركة بناء على اقتراح من رئيسه ويحدد سلطاته وأجره.

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 14 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تميم المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تتم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 6 :

تمنح الجوائز لجنة تحكيم يعينها الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من محافظ المهرجان.

تتكون لجنة التحكيم من خمسة (5) أعضاء.

يتقاضى أعضاء لجنة التحكيم تعويضا حسب التنظيم المعمول به، يحدد مبلغه وشروط منحه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية".

.....(الباقى بدون تغيير).....

**المادة 30 :** تفتح السنة المالية الحسابية للشركة في أول يناير وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

تمسك المحاسبة في الشكل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.

يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ أو عدة محافظي حسابات.

**المادة 31 :** ترسل كل من الحصيلة والتقرير السنوي عن النشاطات وتقرير محافظ الحسابات وكذا كل وثيقة منصوص عليها في التنظيم إلى لجنة الإشراف على التأمينات، طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 32 :** يساهم كل عضو منخرط في أعباء الشركة بدفع اشتراك يحدده مجلس الإدارة.

يحدد كل من مبلغ الاشتراك السنوي وكذا كيفيات دفع الاشتراك وفقا للشروط الخاصة التابعة لوثيقة التأمين.

في حالة عجز ملحوظ، يمكن مجلس الإدارة أن يقرر طلب اشتراك تكميلي.

لا يلتزم المشترك بدفع ما يفوق الحد الأقصى ل..... مرات مبلغ الاشتراك السنوي أو ..... % من مبلغ الاشتراك المدفوع.

**المادة 33 :** يستخرج فائض الاستغلال إذا سمحت مداخيل ناتج السنة المالية بتغطية كل الأعباء بما فيها تخصيصات الاهتلاك والأرصدة.

**المادة 34 :** لا يمكن المباشرة في توزيع فائض الإيرادات إلا بعد تكوين الاحتياطات والأرصدة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وبعد الاهتلاك الكامل لنفقات التأسيس واستيفاء الأحكام التنظيمية الخاصة بهامش الملاءة.

يمكن، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وبعد إبداء رأي لجنة مراقبة التأمينات، توزيع الفائض بين الأعضاء المنخرطين حسب نسب مبلغ الاشتراك المدفوع خلال السنة المالية المعنية بالتوزيع بقرار من الجمعية العامة.

## الفصل الرابع

### أحكام مختلفة

**المادة 35 :** يمكن أن يصدر حل الشركة ذات الشكل التعاضدي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة بعد إبداء الرأي الموافق للوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 189 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1428 الموافق 16 يونيو سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيورها، تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة.

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة 2 :** المدارس الرياضية الوطنية المتخصصة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " المدارس " .

**المادة 3 :** توضع المدارس تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 4 :** تتمثل مهام المدارس فيما يأتي :

- تلقين المواهب الرياضية القادمة، لا سيما من النوادي الرياضية ومراكز وهيكل التكوين التابعة للحركة الجمعوية و " أقسام رياضة ودراسات " وتكوينها القبلي وتكوينها وتحسين مستواها قصد الالتحاق بالمنتخبات والفرق الرياضية المختلفة وكذا الممارسة الرياضية الاحترافية،

- تشكيل مصدر للمواهب الرياضية الشابة بغرض ضمان تعاقب النخبة الرياضية وديمومتها،

- السهر على المتابعة المدرسية والمهنية للمواهب الرياضية بالاتصال مع القطاعات والهيكل المعنية وإبرام الاتفاقيات والعقود مع مراكز التكوين المهني والمؤسسات المدرسية لهذا الغرض من أجل تمدد المؤسسات الرياضية وتكوينها المهني،

- المساهمة في إعداد محتوى برامج الدراسات والتدريبات للمواهب الرياضية وتنفيذها وتقييمها،

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 15 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيورها .**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات الحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها،

- طابع الاختصاص أو الاختصاصات،
- خصوصيات تطور الاختصاصات الرياضية،
- لاسيما تلك المحققة للنتائج الرياضية،
- متطلبات الرزنامة الرياضية الدولية والأولمبية،
- توافر الوسائل البشرية والمادية،
- تثمين الجهات الرياضية الوطنية.

**المادة 9 :** تحدد أصناف السن ومعايير الانتقاء والتوجيه والقبول بالمدرسة بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 10 :** تقدم المدرسة تكوينا رياضيا موجهًا للمواهب الرياضية ذات الاستعدادات المطابقة لمتطلبات ممارسة اختصاص رياضي ضمن آفاق تحقيق أداءات رياضية.

**المادة 11 :** يمكن المدرسة أن تقدم تكوينا رياضيا لحساب النوادي والرابطات والاتحاديات وفق كفاءات تعاقدية تحدد بينها وبين المدرسة.

**المادة 12 :** تحدد برامج الدراسات والتدريب ومحتوى مختلف أطوار منهجية التكوين وكذا كفاءات تنظيم التكوين وتوجيه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 13 :** يحدد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية والمدارس الجهوية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثالث

#### التنظيم والسير

##### القسم الأول

##### مجلس الإدارة

**المادة 14 :** يسيّر المدارس مجلس إدارة ويديرها مدير وتزود بمجلس تقني ورياضي.

**المادة 15 :** يضم مجلس إدارة المدارس الذي يرأسه الوزير الوصي أو ممثله ما يأتي :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير التربية الوطنية،
- ممثل وزير المالية،

- المساهمة في تحديد وتنفيذ معايير انتقاء المواهب الرياضية وتوجيهها واختيارها وكذا مراقبة قدراتها ومزاياها،

- وضع التآطير المتعدد التخصصات وكافة المنشآت والتجهيزات الضرورية تحت تصرف المواهب الرياضية لتكوينها وتحسين مستواها الرياضي وإيوائها وإطعامها ونقلها ومتابعتها الطبية الرياضية،

- ضمان كافة شروط النظافة والأمن والصيانة وتثمين منشآتها وتجهيزاتها،

- استقبال تربيصات تحسين المستوى وتأهيل مستخدمي تآطير النخبة الرياضية للاختصاص،

- إبرام كل عقد تكوين رياضي للمواهب الرياضية بالاتصال مع كل طرف معني،

- تطوير المبادلات الوطنية والدولية في ميدان نشاطها مع الهيئات المعنية وتنظيمها.

**المادة 5 :** تتوفر المدرسة الوطنية من أجل أداء مهمتها على كل التراب الوطني، على مدارس جهوية.

**المادة 6 :** تتخصص كل مدرسة في تكوين المواهب الرياضية فيما يأتي :

- اختصاص رياضي،
- فصيلة الاختصاصات الرياضية الآتية :
  - \* الرياضات الجماعية،
  - \* الرياضات الفردية
  - \* الرياضات القتالية،
  - \* الرياضات المائية وتحت المائية،
  - \* رياضات الفروسية.

- مجموعة من فصائل الاختصاصات المذكورة أعلاه، عندما تسمح به المتطلبات والشروط التقنية والمنشآتية.

### الفصل الثاني

#### شروط الإحداث

**المادة 7 :** تحدث المدارس بمرسوم.

يحدد مرسوم الإحداث المقرر والاختصاص أو الاختصاصات التي تضمنها المدرسة.

**المادة 8 :** يخضع إحداث المدارس إلى احترام المعايير الآتية :

- الأهداف الاستراتيجية لتطور الرياضة الوطنية،

**المادة 18 :** يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل ستة (6) أشهر.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداورات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

**المادة 19 :** لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية ويمكن أن يتداول أعضاؤه حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 20 :** تعرض مداورات مجلس الإدارة على السلطة الوصية للموافقة عليها خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ الاجتماع. وتكون المداورات نافذة بعد ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالرياضة إلا في حالة اعتراض صريح مبلغ في غضون هذا الأجل.

## القسم الثاني المدير

**المادة 21 :** يعين مدير المدرسة الوطنية بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالرياضة. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 22 :** المدير مسؤول عن سير المدرسة وبهذه الصفة :

- يمثل المدرسة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- ينفذ مداورات مجلس الإدارة،

- يعد مشاريع ميزانيات المدرسة وحساباتها،

- يبرم العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المدرسة،

- يعد مشاريع التنظيم والنظام الداخليين للمدرسة،

- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- ممثل وزير الطاقة والمناجم،

- ممثل وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- المدير المنهجي للاتحادية الرياضية الوطنية المعنية بالاختصاص الرياضي للمدرسة،

- ممثل منتخب من مستخدمي المدرسة،

- ممثل منتخب من مستخدمي تأطير المدرسة.

يمكن أن يستعين مجلس الإدارة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يشارك مدير المدرسة في اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويضمن أمانته.

**المادة 16 :** يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التابعة لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم تعويضه حسب الأشكال نفسها، ويستخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية نهاية العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

**المادة 17 :** يتداول مجلس الإدارة، لا سيما فيما يأتي :

- مخطط تطوير المؤسسة،

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،

- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها،

- كفاءات استعمال هيكل المؤسسة،

- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارية والتصرف فيها وعقود الإيجار،

- برامج أنشطة المؤسسة،

- الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،

- التقرير السنوي عن نشاطات المؤسسة،

- كل مسألة تخص تنظيم المؤسسة وتحسين سيرها.

يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويصادق عليه خلال أول اجتماع له.

### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لإنجاز هدفها.

**المادة 29 :** يعد مدير المدرسة الوطنية مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة للتداول بشأنه ويرسله بعدئذ للسلطة الوصية ووزير المالية للموافقة عليه.

**المادة 30 :** يمكن أن يخول مدير المدرسة الوطنية صفة الأمر بالصرف الثانوي إلى مديري المدارس الجهوية.

**المادة 31 :** يصدر الأمر بالصرف الرئيسي تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين ويضع في متناولهم الأموال لتغطية النفقات.

**المادة 32 :** يمكن أن تتوفر كل مدرسة جهوية على محاسب ثانوي معتمد حسب الأشكال المحددة في التنظيم المعمول به.

**المادة 33 :** تمسك محاسبة المدرسة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 34 :** يضمن المراقبة المالية للمدرسة مراقب مالي يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 35 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 16 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إحداث مدرسة وطنية ومدارس جهوية لكرة القدم.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، لاسيما المادة 23 منه،

- يمكنه أن يفوض إمضاءه إلى مساعديه الأقربين،
- يعد التقرير السنوي عن النشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالرياضة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه،
- وهو الأمر بصرف ميزانية المدرسة.

### القسم الثالث

#### المجلس التقني والرياضي

**المادة 23 :** المجلس التقني والرياضي جهاز استشاري يكلف باقتراح وإبداء آراء في التدابير التي من شأنها تحسين برامج تكوين المدرسة وتنظيمها وسير مصالحها.

**المادة 24 :** يحدد النظام الداخلي للمدرسة مهام المجلس التقني والرياضي وتشكيلته وسيره.

### القسم الرابع

#### المدارس الجهوية المتخصصة

**المادة 25 :** يدير المدارس الجهوية المتخصصة مديرون يعينون بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

**المادة 26 :** تتوفر المدارس الجهوية المتخصصة على فروع محلية تدعى " المدارس الرياضية المحلية " تكلف، لا سيما بتلقين المواهب الرياضية القادمة من أحياء البلدية مقر المدرسة المحلية والبلديات المجاورة وتكوينها.

تعد المدارس الرياضية المحلية هياكل للمدرسة الجهوية.

يكون موطن المدارس الرياضية المحلية، لاسيما، ضمن المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالرياضة.

**المادة 27 :** يعين مديرو المدارس الرياضية المحلية بمقرر من مدير المدرسة الوطنية.

### الفصل الرابع

#### أحكام مالية

**المادة 28 :** تشتمل ميزانية المدارس على باب للإيرادات وباب للنفقات.

### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة،
- الإعانات المحتملة للجماعات المحلية،
- الهبات والوصايا الممنوحة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المدرسة.

**مرسوم تنفيذي رقم 09 - 17 مؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009، يتضمن إنشاء مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه، تنشأ مدرسة للتكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات.

**المادة 2 :** تسير مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05 - 87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 410 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مدرسة وطنية لكرة القدم بسيدي موسى، ولاية الجزائر، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 15 المؤرخ في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009 الذي يحدد شروط إحداث المدارس الرياضية الوطنية والجهوية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

**المادة 2 :** تتوفر المدرسة الوطنية لكرة القدم بسيدي موسى على مدارس جهوية تحدد قائمتها في ملحق هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1430 الموافق 11 يناير سنة 2009.

**أحمد أويحيى**

**الملحق**

**قائمة المدارس الجهوية لكرة القدم**

المقر	التعيين
بلدية سطيف، ولاية سطيف	المدرسة الجهوية لكرة القدم بسطيف
بلدية بسكرة، ولاية بسكرة	المدرسة الجهوية لكرة القدم ببسكرة
بلدية سيدي بلعباس، ولاية سيدي بلعباس	المدرسة الجهوية لكرة القدم بسيدي بلعباس



# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 10 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008، تجدد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
مرزاق العيشاوي	لويظة زهواني	التيجاني براهيم	عمار شوط	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المتصرفون المستشارون</li> <li>- رؤساء المترجمين الترجمة</li> <li>- رؤساء المهندسين</li> <li>- رؤساء المفتشين الرئيسيين</li> <li>- المتصرفون الرئيسيون</li> <li>- المترجمون - الترجمة الرئيسيون -</li> <li>- المهندسون الرئيسيون</li> <li>- المفتشون الرئيسيون الدائريون</li> <li>- مهندسو الدولة في الإعلام الآلي</li> <li>- مهندسو الدولة في الإحصاء</li> <li>- مهندسو الدولة للبريد والمواصلات</li> <li>- مهندسو الدولة في التجهيز</li> <li>- المفتشون الرئيسيون</li> <li>- المهندسون المعماريون</li> <li>- المتصرفون</li> <li>- المترجمون الترجمة</li> <li>- الوثائقيون أمناء المحفوظات</li> <li>- المهندسون التطبيقيون</li> </ul>	1
حكيم إشيرة	عبد الناصر سايح	رشيد سويسي	عبد اللطيف مرسلي		
كمال حمادي	زهية زكري	حكيمه آيت أحمد علي	عبد الفتاح بوبكر		
فريدة بن بيحي زوجة شين	لويظة زهواني	بوعلام حسناوي	عبد القادر صايب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- رؤساء الأقسام</li> <li>- رؤساء القطاعات</li> <li>- رؤساء الأقسام التقنيون</li> <li>- المفتشون</li> <li>- التقنيون السامون في الإعلام الآلي</li> <li>- التقنيون السامون في الإحصاء</li> <li>- التقنيون السامون في التجهيز</li> <li>- التقنيون السامون للبريد والمواصلات</li> </ul>	2
جمال عبد الناصر بلعابد	ناصر إغوبة	سيد أحمد علالي	صالح معيزة		
أحمد بن يمينة	الطيب قبيل	عمر بوخالفة	لطفي بوزازة		

## الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
				<ul style="list-style-type: none"> <li>- الملحقون الرئيسيون للإدارة</li> <li>- كتاب المديرية الرئيسيون</li> <li>- المحاسبون الإداريون الرئيسيون</li> <li>- المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات</li> <li>- الملحقون بالإدارة</li> <li>- العمال الرئيسيون المتخصصون</li> <li>- أعوان الإدارة الرئيسيون</li> <li>- كتاب المديرية</li> <li>- المحاسبون الإداريون</li> <li>- التقنيون ( كل الفروع )</li> <li>- العمال الرئيسيون</li> <li>- المساعدات الاجتماعيات</li> <li>- الممرضات المؤهلات</li> </ul>	2
منصور براهيم	لويزة زهواني	لخضر محمدي	الهادي عفان	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أعوان الإدارة</li> <li>- العمال القابضون</li> <li>- الكتاب</li> <li>- الأعوان التقنيون المتخصصون</li> <li>- الأعوان التقنيون (كل الفروع)</li> <li>- العمال المتخصصون</li> <li>- القابضون الموزعون</li> <li>- العمال المهنيون خارج الصنف</li> <li>- أعوان المكتب</li> <li>- أعوان حفظ البيانات</li> <li>- مساعداو المحاسبين الإداريين</li> <li>- العاملون</li> <li>- الأعوان التقنيون السائقون</li> <li>- رؤساء فرقة هوائيون</li> <li>- العمال المهنيون من الصنف الأول</li> <li>- رؤساء المأمورين</li> <li>- الهوائيون المتخصصون</li> <li>- المأمورون المتخصصون</li> <li>- المأمورون السائقون المتخصصون</li> <li>- الهوائيون</li> </ul>	3
فريدة بن بيحي زوجة شين	عبد الناصر سايح	عبد الرزاق بنومشيارة	محمد صادق طاري		
فتيحة بن بيحي زوجة عفان	زهية زكري	عبد الحميد خوني	عبد الحميد لعماري		

## الجدول (تابع)

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
				- المأمورون - المأمورون السائقون - العمال المهنيون من الصنف الثاني - سائقو السيارات من الصنف الأول - موزعو المظروفات المستعجلة - سائقو السيارات من الصنف الثاني - الحجاب الرئيسيون - المساعدون الهوائيون - العمال المهنيون من الصنف الثالث - الحجاب - أعوان التنظيف والتنظيف والمياداة	3

### وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 9 يونيو سنة 2008، يتضمن التنظيم التربوي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاقدية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 5 نوفمبر سنة 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 22 يونيو سنة 2008 الذي يحدد قائمة أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للتعاقدية الاجتماعية، كما يأتي :

" - ..... ( بدون تغيير حتى )

- السيدان شنتور السعيد وعلاف يوسف، بعنوان الشخصين المؤهلين في مجال نشاط التعاقديات،

- السيد زبار براج، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- السيد بعيط محمد، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

تلغى الفقرة 2 من القرار المؤرخ في 22 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه.

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....

**المصالح هي الآتية :**

- مصلحة الأمن البحري والتصديق،
- مصلحة التوثيق،
- مصلحة التمدرس،
- مصلحة شبكة الإعلام الآلي،
- مصلحة العلاقات الخارجية والترخيص وتحسين المستوى،
- مصلحة ما بعد التدرج والبحث،
- مصلحة الهندسة التربوية.

**المادة 3 :** يكلف كل قسم حسب مجال

اختصاصه بما يأتي :

- ضمان التكوين في مختلف التخصصات،
- ضمان المراقبة المستمرة للمعارف والمتابعة التربوية للطلبة،
- تنظيم التعليم والتكوين في البحر.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1429

الموافق 9 يونيو سنة 2008.

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية

وزير الصيد البحري  
والموارد الصيدية  
إسماعيل ميمون

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 06 - 285 المؤرخ في 26 رجب عام 1427 الموافق 21 غشت سنة 2006 والمتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى معهد وطني عال للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1429 الموافق 17 فبراير سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

**يقرران ما يأتي :****المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 (الفقرة 2) من

المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم التربوي للمعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات.

**المادة 2 :** يضم التنظيم التربوي للمعهد الوطني

العالي للصيد البحري وتربية المائيات، تحت سلطة المدير، مديرية فرعية للشؤون التربوية تتمثل مهامها في ضمان متابعة أنواع التعليم والتنسيق فيما بينها ومراقبتها.

وتهيكل هذه المديرية الفرعية في أربعة (4) أقسام وسبع (7) مصالح :

**الأقسام هي الآتية :**

- قسم علوم الصيد البحري والملاحة،
- قسم بناء وميكانيكا السفن،
- قسم الموارد الصيدية وتربية المائيات،
- قسم التكوين في البحر.